الموجز الفقهي

الزكاة:

- تعريفها: في اللغة: النَمَاء.
- و في الشرع: نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعاً، في مالٍ مُعَيَّن، يُصرَفُ لطائفةٍ مخصوصة.
- يتكلم العلماء هنا عن فضل الزكاة، و الحض عليها ، و الترهيب من عدم إخراجها.
- حكم الزكاة: واجبة ، بالكتاب و السنة، و الإجماع.

❐ على مَن تَجِب الزكاةُ ؟

شروط الوجوب:

١- الإسلام.

٢- الحرية.

٣- بلوغ النصاب.

٤- حولان الحول (باستثناء زكاة الزروع).

مسألة: ما حكم مانع الزكاة؟

- مانع الزكاة غير الجاحد لها لا يكفر بذلك.

- و عقوبته: على الحاكم أن يأخذ منه الزكاة بالقهر، وأن يُعَزِّرَه - يعني يُؤَدِّبُهُ ويعاقبه - بسبب مَنْعِهِ من أدائها، وذلك بأن يأخذ منه نصف ماله أيضاً بعد الزكاة (عقوبة له).

⇦ والمقصود بنصف ماله: نصف المال الذي لم يُخرِج زكاته ، على الراجح من أقوال العلماء ⟵ ومثال ذلك: أنه إذا كان عليه زكاة ذهب، وزكاة ثمار، فأدَّى زكاة الثمار مثلاً، وَبَخِلَ بزكاة الذهب، فالتعزير حينئذٍ يكون على الذهب فقط، وذلك بأنْ يأخذ زكاة الذهب عُنوَة، ثم يأخذ نصف ما تبقى من الذهب بعد إخراج الزكاة.

- و لو كان مانعي الزكاة جماعة لهم شوكة و منعة ⟵ يقاتلون.

❐ زكاة الذهب والفِضَّة:

- قيمة نِصَاب الذهب: عشرون ديناراً مِن الذهب، وهو ما يُقدَّر بـ (٨٥ جراماً) من الذهب، فإذا بلغ الذهب - الذي يمتلكه الشخص - هذا المِقدار - أو زادَ عليه - أيّاً كانَ نوع العِيَار الذي عنده، المهم أن يكون ٨٥ جرام أو أكثر، وأن يَمُرَّ عليه عام هجري كامل، فحينئذٍ يَجِبَ على الشخص أن يُخرج على هذا الذهب زكاة مقدارها: رُبع العُشْر.

- قيمة نِصَاب الفِضَّة: (٢٠٠) دِرْهَم من الفِضَّة، وهو ما يُقدَّر بـ (٥٩٥ جراماً) من الفِضَّة، فإذا بلغت الفِضَّة - التي يمتلكها الشخص - هذا المقدار - أو زادَت

عليه -، وَمَرَّ عليها عام هجري كامل، فحينئذٍ يَجِبَ على الشخص أن يُخرج على هذه الفِضَّة زكاة مقدارها: رُبع العُشْر.

مسألة: إذا امتلك أحد الأشخاص: ذهباً وفِضَّة، وكانَ كُلّ مِن النوعين لم يبلغ قيمة النِصَاب الخاص به، فهل يَلزَمُهُ حينئذٍ أن يقوم بجمع النوعين (الذهب والفِضَّة معاً) (وذلك بأن يحسب قيمتهما بالنقود)، ثم يحسب القيمة الناتجة بعد الجمع، فإذا بلغت قيمة نِصَاب أيّ نوع منهما، أخرَجَ عنه الزكاة؟

الراجح مِن أقوال العلماء أنه لا يَضُمّ كُلّ منهما إلى الآخر، ولا زكاة عليه في واحدٍ منهما، طالما أنه لم يبلغ النِصَاب الخاص به، وذلك لأن الجِنْسَيْن - يعني النوعين (الذهب والفِضَّة) - يختلف أحدهما عن الآخر على الراجح، ولم يأتِ دليل يقول بِضَمّ أحد النَقدَيْن إلي الآخر لِيُكْمِلَ به قيمة النِصَاب.

زكاة الأوراق البَنكية:

- هناك خلاف بين أهل العلم حول هذه الأوراق هل تجري عليها أحكام الذهب و الفضة أم لا؟

- و الراجح : أنها تجري عليها أحكامها، لأنها تحققت فيها العلة الموجودة فيهما، و هي الثمنية.

ولكنْ هل تُقدَّر قيمة النِصَاب لهذه الأوراق بقيمة نِصَاب الذهب، أم تُقدَّر بقيمة نِصَاب الفِضَّة؟

- فيه خلاف، و الراجح عندي: أنها تقدر بنصاب الذهب، لأن هذا الذي يتحقق به حالياً الغنى ، كما قال ﷺ : «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى» [صحيح].

مسألة:

إذا كانَ يمتلك نقوداً، فإنه يَجمَعها مع الفضة أو الذهب أو عروض التجارة لتكميل قيمة النَصاب (لأنَّ الحُلِيّ والنقود وعروض التجارة تدخل ضمن ما يُعرَف بزكاة المال) .

وعلى هذا فإذا كانَ عنده مثلاً نقود وذهب، فإنه يَجمعهما (وذلك بعد أن يحسب قيمة الذهب بالنقود)، ثم يرى حاصل الجمع: فإن كانَ قد بلغَ قيمة النِصَاب، أخرجَ الزكاة على كل هذا المال (أي على مجموع الذهب مع النقود) بعد أن يمر عليهما عام هجري كامل، (وكذلك الحال إذا كانَ عنده نقود وفضة، أو نقود وذهب وفضة).

مسألة:

إذا ادَّخَرَ مالاً لأجل بناء سَكَنِي، أو لأجل الحج، أو أعَدَّهُ لزواجٍ أو غير ذلك، ثم بلغ هذا المال قيمة النِصاب، وَمَرَّ عليه عام هجري فإنه يجب عليه زكاته.

زكاة الحُلِيّ:

- و المقصود الحلي المصنوع من الذهب أو الفضة ، و أما ما عدا ذلك فليس فيه زكاة.

- و اختلف في زكاة الحلي على أقوال، أرجحها: وجوب الزكاة على الذهب والفِضَّة إذا بلغا قِيمة النِصَاب الخاص بهما، وَمَرَّ عليهما عام هجري كامل، أيَّاً كان الغرض مِن تَمَلُّكِهِمَا (سواء كانت للزينة، أو للإدخار).

مسألة: إذا لم تجد المرأة مالاً تؤدي به هذه الزكاة ← فإنه يجب عليها أن تبيع مِن حُلِيِّهَا بقدْر هذه الزكاة لتؤدي ما عليها، إلا أن يُعِينَها أحد في أداء الزكاة كَزَوْجٍ أو قريب، أو غير ذلك فلا بأس.

❐ زكاة الأنعام:

- زكاة الأنعام يشترط لها ما يشترط للزكاة بصفة عامة، و يضاف إليها شرط: أن تكون هذه الأنعام سائمة (أي غير معلوفة).

❐ زكاة الزروع:

مسألة: ما هي الأصناف التي تجب فيها زكاة الزروع؟

- فيها خلاف، و أقوى الأقوال ← تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار، كالحنطة، والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب. ولا تجب في الفواكه، والخضروات.

- مقدار الزكاة:

⇦ ما سقي بلا مؤنة (بأن تسقى بماء المطر مثلاً) ← العشر.

⇦ ما سقي بمؤنة ⟵ نصف العشر .

- نصاب الزكاة:

⇦ خمسة أوسق = ثلاثمائة صاع (الوسق=ستون صاعاً) = تقريباً ٦٥٠ كجم.

❐ زكاة الفِطر:

- يتكلم العلماء هنا عن مشروعية زكاة الفطر ، و الحكمة منها.

- حكمُ زكاةِ الفطر: واجبة على كل فرد من المسلمين (صغيراً كانَ أو كبيراً، ذكراً كانَ أو أنثي، حُرّاً كانَ أو عبداً).

مسألة : مَن الذي يَجب عليه إخراج زكاة الفِطر؟

- يجب أن يُخرجها المسلم عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب، وكذا العبد.

- ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته.

مسألة : هل تجب زكاة الفِطر على الزوجة؟

- الراجح: يجب على الزوجة أن تُخرج زكاة الفِطر مِن مالها ،إن كانَ لها مال.

- لكن لو أخرجها عنها زوجها و برضاها فلا بأس.

📝 مسألة: هل تُخْرَج زكاة الفِطر عن الجَنِين؟

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ زكاة الفِطر لا تجب على الجَنِين، وهو الراجح.

📝 ما هو المِقدار الواجب إخراجه في زكاة الفِطر؟

- " صاع " مِن أقوات البلد.

📝 ما هو وقت أداء زكاة الفِطر؟

- الراجح ⟵ وقت الوجوب يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان.

- و آخر وقت الوجوب⟵ من بداية وقت صلاة العيد.

📝 ولكنْ هل يَجُوز تقديمها عن بداية وقت الوجوب؟

- اختلفت آراء العلماء في ذلك، وأرْجَحُ الأقوال أنه يَجُوز تقديمها عن بداية وقت الوجوب بيوم أو يومين.

❐ مصارِفُ الزكـاة:

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

١- الفقراء.

٢- المساكين.

و اختلف العلماء في حد الفقير و المسكين: و الرأي الأقوى أن المسكينَ أفضلُ حالاً من الفقير.

فقيل : الفقير← وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية.

المسكين ← وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف.

كم يُعطَى الفقير مِن الزكاة؟

- لم يحدد الشرع المقدار الذي نُعطيه للفقير مِن الزكاة، لكن المعتبر في ذلك أن نعطيه ما يُخرجه عن فقره بأن نسد حاجته، وينال كفايته بالمعرف.

٣- العاملون عليها ← السُعَاة (الذين يُرسلهم الحاكم لجمع الزكاة مِمَّنْ وَجَبَت عليهم)، وكذلك الحُفاظ (الذين يقومون على حِفظ الزكاة)، وكذلك الذين يقومون بتقسيمها وتوزيعها على مُستحقيها، فهؤلاء يُعطَوْنَ من الزكاة، ولو كانوا أغنياء.

٤- المؤَلَّفَةُ قلوبُهُم ← وهم الذين يُرجَى إسلامهم، أو قوة إيمانهم، أو كَفّ شَرّهِم عن المسلمين.

يُرجِع هذا المِصرَف، (وتقدير ما يُعطَى فيه) إلى وَلِيّ الأمر، فقد يرى الإعطاء في وقتٍ يَحتاج فيه إلى ذلك، وقد يرى المنْع لِعِزَّة الإسلام وقوته، وعدم احتياجه إلى أن يدفع شَرَّهُم بالمال.

٥- فِي الرِّقَابِ ← أي في تحرير الرقاب، و المراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرى من مال الزكاة وَيُعتق، أو يكون مُكَاتَباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به دين كتابته، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.

٦- الغارمون ← جمع غارم، وهو المَدِين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين.

٧- فِي سَبِيلِ اللَّهِ ← و يقصد به :الإنفاق مِن أجل الجهاد، فيُنفق مِن مال الزكاة على المجاهدين، وعلى أسلحتهم، حتى ولو كانوا أغنياء، وعلى هذا فيدخل في ذلك المِصرَف: شراء الذخيرة والأسلحة، وإقامة المعسكرات الحربية،إلخ.

٨- ابْنُ السَّبِيلِ ← وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده.

مسألة : هل يَجُوز للمرأة - إذا كانت غنية، وكانَ عندها مالٌ قد بلغَ النِصَاب - أن تُعطي زكاتها لزوجها الفقير؟

• الجواب: نعم على الراجح من أقوال العلماء، بل إنَّ الصدقة على زوجها أفضل مِن صدقتها على غيره.

مسألة: ما حُكم صَرْف الزكاة للأبَوَيْن والأولاد والزوجة؟

- الجواب: لا يَجُوز،وذلك لأنَّ نفقتهم واجبة عليه.

مسألة: إذا ماتَ الإنسان وعليه زكاة (لم يؤدها)⟵ فإنها تُؤَدَّى مِن الميراث قبل أنْ تُقسَّم التَرِكَة، لأنَّ الزكاة مثل بَقِيَّة الديون، تُقدَّم على الوَصِيَّة.